

Distr.: General
5 September 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٥٧ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم
المتحدة وتعزيز دور المنظمة

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

تقرير الأمين العام

موجز

قُدِّمَ هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وهو يسلِّط الضوء على التدابير المتخذة لزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، كما أنه يستعرض قدرات وطرائق الأمانة العامة المتصلة بتنفيذ الولايات الحكومية الدولية وكذلك بتناول النتائج الأساسية، بما فيها توصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/53/312، الفصل الرابع)، كما يستعرض التطورات التي حصلت مؤخراً فيما يتصل بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في ميدان تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

* A/58/150.



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولا - مقدمة
٥	٥-٣	ثانيا - التدابير المتخذة لزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات . .
٦	٨-٦	ثالثا - استعراض قدرات وطرائق عمل الأمانة العامة المتعلقة بتنفيذ الولايات الحكومية الدولية وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
٧	٩	رابعا - الآراء الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص والقضايا ذات الصلة في مجال تقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
٧	١٥-١٠	خامسا - التطورات التي حصلت مؤخرا فيما يتصل بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في ميدان تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، بدون تصويت، القرار ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات". ونصّ قرار الجمعية العامة، في جملة أمور، على أن الجمعية العامة:

(أ) حددت دعوتها إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء، لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها المجلس. بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، بغرض إيجاد حل لتلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات المطبقة لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة؛

(ب) رحبت بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وآخرها مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/70) والتي قرر بموجبها أعضاء مجلس الأمن تمديد ولاية الفريق العامل غير الرسمي التابع للمجلس المنشأ في عام ٢٠٠٠ (انظر S/2000/319) ليتولى وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة، وتتطلع إلى اعتماد وثيقة النتائج التي اقترحها رئيس الفريق العامل، ولا سيما أحكامها التي تتعلق بالآثار غير المقصودة للجزاءات ومساعدة الدول في تنفيذ الجزاءات، وتوصي بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تعزيز فعالية وشفافية لجان الجزاءات، وتبسيط إجراءات عملها، وتيسير سبل الاتصال بها لممثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ الجزاءات؛

(ج) دعت مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له والأمانة العامة إلى مواصلة كفالة ما يلي، حسب الاقتضاء: '١' أن تتضمن تقارير ما قبل التقييم وتقارير التقييم الجاري كجزء من التحليل الوارد فيها التأثير غير المقصود المحتمل والفعلي للجزاءات على دول ثالثة وأن توصي بطرق يمكن بها تخفيف حدة التأثير السلبي للجزاءات؛ '٢' أن تتيح لجان الجزاءات فرصا لدول ثالثة تضررت بالجزاءات لكسب تطلعها على التأثير غير المقصود للجزاءات الذي تعانیه والمساعدة التي تحتاجها لتخفيف حدة التأثير السلبي للجزاءات؛ '٣' أن تواصل الأمانة العامة، بناء على الطلب، تقديم المشورة والمعلومات لدول ثالثة

لتساعدها على البحث عن وسائل لتخفيف حدة التأثير غير المقصود للجزاءات، ومن ذلك مثلاً الاستناد إلى المادة ٥٠ من الميثاق لإجراء مشاورات مع مجلس الأمن؛ '٤' أن يتسنى لمجلس الأمن الطلب إلى الأمين العام، عندما يكون للجزاءات الاقتصادية تأثير شديد على دول ثالثة، أن ينظر في تعيين ممثل خاص أو يوفد، إذا لزم الأمر، بعثات لتقصّي الحقائق ميدانياً لإجراء ما يلزم من تقييمات ولتحديد السبل الممكنة لتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء؛ '٥' أن يتسنى لمجلس الأمن، في سياق الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) '٤' أعلاه، النظر في إنشاء أفرقة عاملة لدراسة تلك الحالات؛

(د) طلبت إلى الأمين العام أن يسعى إلى تنفيذ القرارات ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١ و ١٦٢/٥٢ و ١٠٧/٥٣ و ١٠٧/٥٤ و ١٥٧/٥٥ وأن يضمن قيام الوحدات المختصة في الأمانة العامة بإيجاد القدرة الكافية والطرائق المناسبة والإجراءات التقنية والمبادئ التوجيهية الملائمة لكي تواصل، على أساس منظم، جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات، وتواصل وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار السلبية التي تلحق فعلاً بالدول الثالثة، وتستكشف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة؛

(هـ) رحبت بتقرير الأمين العام الذي يتضمن موجزاً لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بوضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ وباستكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة واستنتاجاته الرئيسية (A/53/312)، وتدعو من جديد الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، التي لم تفعل ذلك بعد أن تقدم آراءها بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص؛

(و) أحاطت علماً بآخر تقرير مقدم من الأمين العام، ولا سيما آراءه بشأن مداولات فريق الخبراء المخصص بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات واستنتاجاته الرئيسية بما فيها توصياته، وكذلك آراء الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية الأخرى، وعلى الوجه الذي وردت به في تقارير الأمين العام السابقة (A/54/383 و Add.1 و A/55/295)؛

(ز) أكدت من جديد أهمية دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في تعبئة ورصد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية

خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وفي القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول؛

(ح) أحاطت علما بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بأن يواصل النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، ودعت المجلس إلى أن يتخذ في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٣ الترتيبات المناسبة لهذا الغرض في إطار برنامج العمل الخاص به لعام ٢٠٠٣، وقررت إحالة آخر تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/57/165 و Add.1) مع المواد الأساسية ذات الصلة إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣؛

(ط) دعت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء إلى أن تعالج، بشكل مباشر وأكثر تحديداً، عند الاقتضاء، المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وأن تنظر، لهذا الغرض، في تحسين إجراءات التشاور من أجل إجراء حوار بناء مع هذه الدول، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات منتظمة ومتكررة، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسباً، عقد اجتماعات خاصة بين الدول الثالثة المتضررة ومجتمع المانحين، تشترك فيها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛

(ي) طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار.

٢ - وقد أُعدَّ هذا التقرير امتثالاً للطلب الوارد في الفقرة ١٢ من القرار (انظر الفقرة ١ (ي) أعلاه).

ثانياً - التدابير المتخذة لزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٣ - عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2003/70)، اتفق أعضاء مجلس الأمن على أن يكون السفير مارتن بلينغا - إيبوتو (الكاميرون) رئيساً للفريق العامل غير الرسمي التابع للمجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ليتولى وضع توصيات عامة تتعلق بكيفية زيادة فعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم

المتحدة. وعقد الفريق العامل عدة اجتماعات رسمية وغير رسمية لوضع الوثيقة الختامية المقترحة في صيغتها النهائية. ولا تزال هذه الوثيقة، التي تستند إلى أعمال الفريق منذ إنشائه في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قيد النظر الفعلي، حيث يجري التركيز في الوقت الراهن على القضايا التي تعذر الوصول إلى اتفاق بشأنها حتى الآن، ولا سيما فيما يتعلق بمدة الجزاءات.

٤ - واستمع مجلس الأمن، في جلسته ٤٧١٣ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بشأن مسائل عامة تتصل بالجزاءات (S/PV.4713)، إلى إحاطة إعلامية من السيد هانس والغرين، وزير الدولة للشؤون الخارجية في السويد، بشأن نتائج عملية استكهولم لتنفيذ الجزاءات المحددة الأهداف. وعرضت النتائج في كتيب عنوانه "إضفاء الفعالية على الجزاءات المحددة الأهداف - مبادئ توجيهية لتنفيذ خيارات سياسة الأمم المتحدة"، وكانت ثمرة عملية استهلقتها حكومة السويد، ودامت أكثر من عام، واشترك فيها مسؤولون حكوميون، ومنظمات غير حكومية، والأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمات إقليمية ومؤسسات دولية، فضلا عن أكاديميين وخبراء من شتى المجالات لديهم خبرة في ميدان تنفيذ الجزاءات. وسلم أعضاء مجلس الأمن في الاجتماع بأن الجزاءات المحددة الأهداف لا تزال تشكل أداة نافعة لتركيز الضغط على الأفراد أو الكيانات مع تقليل الأثر غير المقصود على السكان المدنيين والدول الثالثة إلى أقصى حد.

٥ - وقرر مجلس الأمن، وفقا للفقرة ١٠ من قراره ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، ألا تسري بعد الآن جميع تدابير الحظر المتصلة بالتجارة مع العراق وبتقديم الموارد المالية أو الاقتصادية للعراق، والمفروضة بموجب القرار ٣٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٤٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وذلك باستثناء تدابير الحظر المتصلة ببيع الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة إلى العراق أو تزويده بها، فيما عدا الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي تحتاجها السلطة، على النحو المشار إليه في القرار، لخدمة أغراض ذلك القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة.

ثالثا - استعراض قدرات وطرائق عمل الأمانة العامة المتعلقة بتنفيذ الولايات الحكومية الدولية وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٦ - أحاط الأمين العام علما بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٧ (انظر الفقرة ١ (د) أعلاه). ولا تزال الترتيبات التي اتخذت في الأمانة العامة في عام ١٩٩٦، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام في تلك السنة (E/51/317، الفقرات ٤ إلى ١١)، وفي التقريرين

المقدمين في عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٢ (A/52/308)، الفقرة ٥ و A/57/65، الفقرة ٩، على التوالي) سارية. وينبغي أن يراعى أن هذه الترتيبات تستند إلى "الموارد المتوفرة"، ومن ثم يجب الإبقاء في المستقبل على موارد الميزانية الشاملة المتاحة في الوقت الراهن لدى الإدارتين المعنيتين.

٧ - ومن المفهوم أيضاً أن الترتيبات القائمة للتعاون فيما بين الإدارات لا تحول دون استمرار التعاون فيما بين الإدارات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وأن الشروع في الأعمال المتوخاة في عدد من الفقرات الفرعية في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠ يتوقف على تقديم طلب من مجلس الأمن أو من الأجهزة التابعة له أو من الدول الأعضاء المعنية.

٨ - وقدم الأمين العام، وسيستمر في تقديم، دعمه الكامل للمداولات الحكومية الدولية بشأن القضايا قيد الاستعراض، فضلاً عن آرائه وتوصياته بحسب الاقتضاء، من أجل ضمان تنفيذ الولايات الحكومية الدولية ذات الصلة بسرعة وبطريقة فعالة.

رابعاً - الآراء الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص والقضايا ذات الصلة في مجال تقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٩ - وفقاً للفقرتين ٥ و ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٧ (انظر الفقرتين ١ (هـ) و (ط) أعلاه)، فإن الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها مدعوة إلى أن تقدم رأياً حول تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص عن مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات إذا لم تكن قد فعلت ذلك، على النحو الوارد في تقرير عام ١٩٩٨ الذي قدمه الأمين العام حول هذا الموضوع (انظر A/53/312، الفصل الرابع). والرسائل المتعلقة بالموضوع والواردة في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ من الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها ملخصة في التقارير السابقة التي قدمها الأمين العام (A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 على التوالي). ومنذ ذلك الحين، لم ترد أية تعليقات إضافية.

خامساً - التطورات التي حصلت مؤخراً فيما يتصل بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في ميدان تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٠ - عملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٧ (انظر الفقرة ١ (ز) أعلاه)، واصل كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق أداء دوره في ميدان تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

الجمعية العامة

١١ - وفي القرار ٦٥/١١٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار المتعلق بتقديم المساعدة الاقتصادية إلى دول شرق أوروبا المتضررة من التطورات في منطقة البلقان في دورتها الثامنة والخمسين. وعليه، فقد أدرج البند، الذي تقرر أن ينظر فيه مرة كل سنتين، في جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢ - في مذكرة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ عن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (E/2003/63)، وجه الأمين العام انتباه أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٥، وخصوصاً الفقرة ٨ منه (انظر الفقرة ١ (ح) أعلاه) التي قررت فيها الجمعية أن تحيل آخر تقرير من تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (Add.1 و A/57/165).

١٣ - واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣، المعقودة في جنيف في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، مقرره ٢٠٠٣/٣٠٩ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه، الذي أحاط فيه علماً بمذكرة الأمين العام (E/2003/63) والتقرير المحال من الجمعية العامة (Add.1 و A/57/165).

لجنة البرنامج والتنسيق

١٤ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في الاجتماع السادس لدورتها الثالثة والأربعين، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٩ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في تقرير الاستعراض السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠٢ (E/2003/55)، الذي تضمن، بناء على طلب اللجنة، جزءاً عن تقديم المساعدة إلى البلدان التي تحتكم إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة. وأشار في تقرير الاستعراض العام إلى أن العناصر ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، تدرك تمام الإدراك، حسب ما يتجلى في التقارير السابقة للأمين العام، الاحتياجات والشواغل الخاصة للبلدان التي تحتكم إلى المادة ٥٠. وأشار لدى تقديم تقرير الاستعراض العام إلى اللجنة إلى أنه مما يؤسف له أن البلدان التي تحتكم إلى المادة ٥٠ لم تحصل إلا على قدر لا يذكر من المساعدة حتى الآن. وذكر أن الهيئات الرئيسية، أي

مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، قد ترغب لذلك في أن تنظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعبئة الموارد وتقديم مساعدة أكبر للبلدان المتضررة.

١٥ - وفي الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالمسألة المذكورة آنفا، أوصت لجنة البرنامج والتنسيق بأن يقوم مجلس الرؤساء التنفيذيين بدور في زيادة التنسيق عند تحليل مشاكل البلدان التي تطلب تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق، ووضع منهجيات جديدة لتحديد الضرر الذي لحق بالدول المتضررة وآليات جديدة لتحديد التعويض المناسب الذي يقدم لها (A/58/16)، الفقرة (٥٨١).